

لا يدعي بين الاطراف والفراسة ولا يركع ولا يرفع من العجوة
 قبل ان يشهد وايدى يمينه يسار الاطراف وقبل سلك الماء **باب**
 التسمية الذي يوجب في الصلاة الى اخرها من غير التسمية بحمته وهي
 النجعة وخيار اللصوص والمريض القلم يجد من يباؤه الماء وناس الماء
 في رجليه والتسليم الى الكعبة وما منح الكفوف وهو ان يركع **باب**
باب وستة يعيدوه الى ان يصعد المصل الى غير ان يثبته
 والمصل يركع نفس المصل يركع في المصل بخلاف الذهب ورمي
 في له والمزلة اذا ابد منها شيء في الصلاة **باب**
 وستة يعيدوه الى الغروب انصر الى يسلمه واليمين في كل سجدة
 تكفي والغني عليه يمينه والمسكين يدخل ويخرج في كل سجدة
 هو في الثانية عشر الى الغروب **باب** خمس صلوات يوجبها
 لا مشنونات وهي الصلاة الخمس صلاة الينوع والليلية وخمس صلوات
 مفروضة مشنونات صلاة الجمعة في فرض وتفصيها سنة وصلاة
 المسلم فرض وان تصح له سنة وصلاة الكسوف والعرض فرض
 والجمع بينهما في سنة وصلاة المغرب والعشاء في فرض والجمع
 بينهما بل في سنة وصلاة في فرض والجمع لهما في الجماعات سنة
 وصلاة المغرب وخمس صلوات مشنونات كما في فرضات صلاة الينوع
 العيد في صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الشوق
باب وخمس صلوات مفروضة في صلاة الينوع
 المريض في فرض والجمع على وجه الرفع توسعة وصلاة المغرب والعشاء
 فرض والجمع بينهما ليلة المني توسعة وصلاة المسلم فرض
 والجمع له اذ احده به (سنة) توسعة وصلاة المرقع من المشعل
 فرض والجمع له في اول الزوال توسعة وصلاة الغروب فرض والصلاة

بطايع

بها يعيد توسعة الترتيب في الصلاة قال ابن ابي عمير
 صلاة نسيها بعد الرفع من المنسية حكم المنسية واعاد ما كان
 في الوقت وان كان خلع املق تلمذ واعادوا ابن حبيب المنسية في
 مع الامام من ذكر صلاة فذكر جوفتها واذا من غير ذلك في وضوء
 في بعض اوقات في المغرب وهو في العتمة بعد ان يركع في خيالي
 من الوقت وان ذكر ثمانية تلمذ مع الرفع واذ سلم فاعاد وصلى الى
 المنسية واعاد هذه في الوقت وتجدد لا يملك ان له في صلاة قال
 ابن ابي عمير واذ ذكر في المنسية بعد الرفع من هذه الصلاة البدئية و
 اقله هذه في الوقت وقال ابن حبيب يعيد هذه واخرج الوقت
 ومرحلي انما يذكر الصلاة منسية متعمدا حكم المنسية واعاد
 ما كان في الوقت قال ابن ابي عمير انما تيب في احوال مستحق في
 خمس صلوات وغيم مستحق في سنة وما يؤمن من ذكر صلاة
 في صلاة انه مت عليه انه هو فيها كأنه صل صلاة في وقت
 واحدا اجتمع عليه وكان له ان يحد باب المنسية وهي اوه فلهذا
 بسنة عليه وبسببها وجه ان تيب ولا يجب الا مع ذلك عند ما
 يركع وحصول الوقت وقلة الدعاء وذلك الصلاة في وقت وليلة
 باذ اخرج الوقت سعة ان تيب وكذلك يسفح ان تيب مع كسرة
 الدعاء لما في ذلك من المشقة وما لا يكاد عليه ثم تيب المغلوبة
 مستحق في اعادتها في الوقت بعد ما نسي وتيب المنز وكذا
 مستحق في الوقت وبعد له **باب ما يظلمه الشفوة**
 قال عنه الملأ واذا سلم الامام من اثنتي عشرة ركعة فليست له ولا يكلم
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناله شيء في صلاة فليست
 فليست له ولا يكلم فلو تيبه للمشيح فلا بأس ان يركع ويقرأ في

جاء